

كتاب الأم

مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها .

قال الشافعي C : وإذا قالت المرأة للرجل : إن طلقني ثلاثا فلك علي مائة فسواء هو كقول الرجل بعني ثوبك بمائة علي أو بعني ثوبك هذا بمائة قال : فإن طلقها ثلاثا فله عليها مائة دينار (قال) : ولو قالت له : طلقني بألف فقال : أنت طالق بألف فقالت : أردت فلوسا وقال هو : أردت دراهم أو قالت : أردت دراهم وقال هو : أردت دنانير تحالفا وكان له مهر مثلها (قال) : ولو قالت له : طلقني علألف فقال : أنت طالق على ألف فقالت : أردت طلقني على ألف على أبي أو أخي أو جاري أو أجنبي فالألف لازمة لها لأن الطلاق لا يرد وظاهر هذا كقولها طلقني على ألف علي (قال) : ولو قالت : إن طلقني فلك ألف درهم فطلقها في وقت الخيار كانت له عليها ألف درهم عوالطلاق بائن وإن طلقها بعد مضي وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له عليها (قال) : وكذلك لو قال لها : أنت طالق إن ضمنت لي ألف درهم أو أمرك بيدك تطلقين نفسك إن ضمنت لي ألف درهم أو قد جعلت طلاقك إليك إن ضمنت لي ألف درهم فضمنتها في هذه المسائل في وقت الخيار كانت طالقا وكانت عليها الألف وإن ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقا ولم يكن عليها شيء (قال) : وجماع هذا إذا كان الشيء يتم بها وبه لم يجز إلى مدة ولم يجز إلا في وقت الخيار كما لا يجوز ما جعل إليها من أمرها إلا في وقت الخيار لأنه قد تم بها وبه (قال) : ولو قال لها : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فقالت : قد ضمنت لك ألفا أو أعطته عرضا بألف أو نقدا أقل من ألف لم يكن طلاقا إلا بأن تعطيه ألفا في وقت الخيار فإن مضى وقت الخيار لم تطلق وإن أعطته ألفا إلا بأن يحدث لها طلاقا بعد قال الشافعي : ولو قال لها : أنت طالق إذا دفعت إلي ألفا فدفعت عليه شيئا رهنا قيمته أكثر من ألف لم تطلق ولا تطلق إلا بأن تدفع إليه الألف (قال) : ولو قال لها : إن أعطيتني ألف درهم طلقك فأعطته ألف درهم لم يلزمه أن يطلقها ويلزمه أن يرد الألف عليها وهذا موعده لا إيجاب طلاق وكذلك إن قال : إذا أعطيتني ألف درهم طلقك وهكذا إن قالت له : إن أعطيتك ألف درهم تطلقني أو طلقني ؟ قال : نعم ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول : إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق أو أنت طالق إذا أعطيتني ألف درهم فتعطيه ألف درهم في وقت الخيار ولو قال لها : إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم طبرية لم تطلق إلا بأن تعطيه وزن سبعة ولو أعطته ألفا بغلية طلقت لأنها ألف درهم وزيادة وكان كمن قال : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا وزيادة قال الشافعي C تعالى : ولو أعطته ألفا رديئة مردودة فإن كانت فضة يقع عليها اسم

الدراهم طلقت وكان له عليها أن تبدله إياها وإن كانت لا يقع عليها اسم الدراهم أو على بعضها اسم فضة لأنها ليست فضة لم تطلق ولو قال : إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا أي عبد ما كان أعور أو معيبا فهي طالق ولا يملك العبد وله عليها صداق مثلها وكذلك لو قال لها : إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق فأعطته بعض هذا كانت طالقا لأن هذا كقوله لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يملك شيئا من هذا ويرجع بمهر مثلها في كل مسألة من هذا وإن قال لها : إن أعطيتني شيئا يعرفانه جميعا بعينه فأنت طالق فأعطته إياه كانت طالقا فإن وجد به عيبا كان له رده ويرجع عليها بمهر مثلها وإن أعطته عبدا فوجده مدبرا لها لم يكن له رده لأن لها بيعه وإن وجده مكاتبا لم يكن له ولو عجز بعد ما يطلقها لم يكن له لأن العقد وقع عليه وهو لا يجوز بيعه وإن وجده حرا أو لغيرها في شرك لم يكن له ولو سلمه صاحبه وكان له هذا كله مهر مثلها